

قرار رقم (15) لسنة 2014

بإصدار النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (2) لسنة 1990، وتعديلاتها،

وعلى النظام الأساسي لللجنة الأولمبية البحرينية وتعديلاته،
وبناءً على عرض الأمين العام،

وعلى موافقة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية البحرينية بجلسته المنعقدة في 14/5/2014،

قرر الآتي:

مادة (1)

يُعمل بأحكام النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية المُرافق لهذا القرار.

مادة (2)

يُعمم هذا النظام على الاتحادات الرياضية، وعليها الالتزام بتطبيق أحكامه.

المادة (3)

تلغى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (2) لسنة 1990، كما يلغى كل نص يخالف أحكام النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية المُرافق لهذا القرار.

المادة (4)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المُرافق له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

ناصر بن حمد آل خليفة

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية

صدر في: 23 رمضان 1435 هـ

الموافق: 21 يوليو 2014 م

النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية

الباب الأول

التأسيس والمقر

مادة (1)

الاتحاد البحريني ل..... هو هيئة وثبتت له الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد تأسس في / / م ويقع مقره الرئيسي بمدينة..... وقد تم قيده بتاريخ..... تحت رقم..... باللجنة الأولمبية البحرينية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989، وتعديلاته.

مادة (2)

تعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذه النظام، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الاتحاد: الاتحاد البحريني ل.....

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

القانون: قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989، وتعديلاته.

اللجنة: اللجنة الأولمبية البحرينية.

الجمعية العمومية: هي الجمعية العمومية للاتحاد المعنى

مادة (3)

المهام والحقوق والأدوار

المهام

يتولى الاتحاد رعاية وتطوير وتنظيم نشاط اللعبة في مملكة البحرين في حدود القواعد والأنظمة التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة، وبمراجعة أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة.

الحقوق

للاتحاد ملكية حقوق شعاره وأسمه بعد تسجيله واعتماده في اللجنة الأولمبية وفقاً للقانون كما له حق تمثيل مملكة البحرين في البطولات والدورات والاجتماعات والمؤتمرات الرسمية على المستوى الدولي والقاري والإقليمي الخاص باللعبة وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية.

الأدوار

يباشر الاتحاد - في إطار السياسة العامة التي تضعها اللجنة الأولمبية وتحت إشرافها- الصالحيات التالية:

(1) إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ووضع البرامج التي تشارك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.

- (2) وضع البرامج التي تحقق نشر اللعبة في مملكة البحرين، ورفع مستواها.
- (3) وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التحكيم والحكام والتدريب والمدربين.
- (4) المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع النظم الخاصة بها.
- (5) تنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة وبموافقة اللجنة الأولمبية.
- (6) تنظيم المسابقات والبطولات العامة بشأن اللعبة في مملكة البحرين ووضع القواعد واللوائح الخاصة بهذه البطولات.
- (7) إعداد الفرق الوطنية التي تمثل مملكة البحرين في البطولات والدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والإشراف على تدريبها وتنظيم اشتراكها في هذه الفعاليات بعد موافقة اللجنة الأولمبية.
- (8) إعداد وتنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها والإشراف على مراكز التدريب الخاصة بها.
- (9) الموافقة لأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها في المباريات التي تقام في مملكة البحرين أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت داخل مملكة البحرين، وفي جميع الأحوال تلزم موافقة اللجنة الأولمبية.
- (10) تنسيق الجهود بين الأندية الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج المتعلقة بمقابلات الفرق الخارجية سواء داخل المملكة أو خارجها.
- (11) تقديم النصائح والمشورة لأندية الأعضاء والعمل على التسوية الودية فيما قد ينشأ بينها من خلاف.
- (12) تمثيل مملكة البحرين في المؤتمرات والاجتماعات الدوليه والرياضية الخاصة باللعبة وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت في المملكة وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية.
- (13) تحديد درجات وفئات المسابقات الخاصة باللعبة وعدد الأندية المختلفة بها وتنظيم المسابقات والمسابقات بين الأندية الأعضاء ومنح ألقاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات.
- (14) اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية وتمثيلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد.
- (15) وضع أسس وقواعد الاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم بين الأندية الرياضية، واحترافهم داخلياً وخارجياً بمراعاة قواعد الاتحاد الدولي للعبة.
- (16) الانضمام إلى الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي للعبة وترشيح أعضائه وممثليه في مجالس إدارات هذه الاتحادات ولجانها والمنظمات الرياضية الأخرى ذات العلاقة بطبععة اللعبة بموافقة اللجنة الأولمبية.
- (17) العمل على مشاركة المرأة في مختلف برامج وأنشطة الاتحاد وتنظيم المسابقات والمسابقات بين أنديتها وتشكيل منتخباتها والمشاركة في الدورات والبطولات الرسمية.
- (18) العمل على نشر الوعي والتثقيف الرياضي والتنبيه بمصار استخدام المنشطات في الرياضة.

الباب الثاني

العضوية بالاتحاد

مادة (4)

يتكون الاتحاد من الأندية المسجلة وفقاً للقانون بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة والتي لها نشاط في اللعبة التي يديرها ويقرر قبول عضويتها طبقاً لأحكام هذا النظام.

ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يجوز مجلس إدارة الاتحاد قبول أعضاء منتسبي من بين الهيئات والمؤسسات والشركات غير الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة، ويحدد مجلس إدارة الاتحاد بموجب قرار يصدره، حقوق وواجبات العضو المنتسب وشروط اشتراكه في برامج الاتحاد، ويجوز للعضو المنتسب حضور اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد دون أن يكون له الحق في التصويت أو الانتخاب أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ويجوز لرئيس اللجنة الأولمبية تأسيس اتحادات رياضية لألعاب لا تمارس في أندية رياضية وتعيين مجلس إدارة لها، ويسري عليها أحكام هذا النظام فيما لا يتعارض مع طبيعتها هذه.

مادة (4) مكرراً

لرئيس اللجنة الأولمبية تأسيس اتحادات رياضية مركبة تحت مسمى "مجالس رياضية"، يشرف كل منها إدارياً ومالياً وفنرياً على أنشطة وخطط وبرامج وفعاليات عدد من الاتحادات الرياضية.

ويكون لكل مجلس رياضي:

- 1- مجلس إدارة مكون من رئيس وخمسة أعضاء، يتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة الأولمبية.
- 2- جهاز تنفيذي تعتمد اللجنة الأولمبية هيكله الوظيفي، يضم عدد من الإداريين ذوي الخبرات والتخصصات الازمة لتسخير الشئون الإدارية والمالية والفنية للمجلس الرياضي وللاتحادات الرياضية المنطوية تحت مظلته، يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس الرياضي بعد موافقة اللجنة الأولمبية.
- 3- موازنة مالية، وبخاصة باستلام مبالغ الدعم المخصصة له وللاتحادات الرياضية المنطوية تحت مظلته من اللجنة الأولمبية ويقوم بتسليمها لهم وفقاً لأحكام هذا النظام واللائحة المالية الموحدة الصادرة عن اللجنة الأولمبية.

وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه المادة، تسري على المجالس الرياضية والاتحادات الرياضية التابعة لها أحكام هذا النظام واللوائح الموحدة الصادرة عن اللجنة الأولمبية بما لا يتعارض مع طبيعة هذه المجالس الرياضية

مادة (5)

تقديم طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد مرفقاً بها المستندات الآتية:

- (1) نسخة من قرار إشهار النادي موضح بها اسم النادي وعنوان مقره الرئيسي ورقم و تاريخ التسجيل.
- (2) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ونسخة من النظام الأساسي للنادي.
- (3) بيان بالإمكانيات المتوفرة وخاصة التجهيزات والمنشآت المتعلقة بممارسة نشاط اللعبة.
- (4) بيان بالفئات المطلوب المشاركة بها في اللعبة وعدد اللاعبين والجهاز الإداري وال الفني لفرق النادي لكل فئة.

(5) موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة على طلب انضمام النادي للاتحاد.
وترسل الطلبات باسم أمين السر العام للاتحاد.

مادة (6)

تعرض طلبات العضوية على مجلس إدارة الاتحاد في أول اجتماع له لدراستها وإبداء الرأي فيها.
وترسل الاتحادات الرياضية صورةً من طلبات العضوية مشفوعة برأيها إلى اللجنة الأولمبية في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ عرضها على مجلس
الإدارة، ولا يصدر الاتحاد قراراً بقبول أو رفض عضوية النادي إلا بعد موافقة اللجنة الأولمبية.

مادة (7)

يقوم الاتحاد بإخطار النادي كتابياً بقرار قبول أو رفض طلب انضمامه خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الأسباب في حالة الرفض،
ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق رفضها إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار الرفض.

الباب الثالث

الجمعية العمومية للاتحاد

مادة (8)

تكون الجمعية العمومية للاتحاد من الأندية الأعضاء التي مضى على قبول عضويتها مدة ستة أشهر على الأقل - باستثناء الاجتماع الأول للجمعية -
وأوفت بالتزاماتها المقررة طبقاً لأحكام هذا النظام، وشاركت بفرقها في المسابقات والدورات الرسمية المحلية التي ينظمها الاتحاد في أي من المراحل
السنوية أو شاركت بعدد لا يقل عن ثلاثة لاعبين على الأقل بالنسبة للألعاب الفردية وذلك خلال ذات السنة.

ويمثل كل نادٍ في الجمعية العمومية عضوان يختارهما مجلس إدارة النادي من بين أعضائه، ويكون لكل نادٍ صوتٌ واحدٌ في عملية الاقتراع، ويكون
رئيس الاجتماع حق التصويت في الجمعية العمومية في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي
منه رئيس الاجتماع.

ولا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد التصويت في الأمور المتعلقة بانتخابات مجلس إدارة الاتحاد أو استكمال عدد أعضائه أو إسقاط
العضوية عنهم أو اقتراح حل الاتحاد.

مادة (9)

تعتمد مجالس إدارات الأندية أسماء مندوبيها في الجمعية العمومية بخطاباتٍ رسميةٍ توضح فيها بياناتهم وتكون مختومة بختم النادي ومعتمدةً من
رئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه.

مادة (10)

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرةً كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الشهور الثلاثة التالية لانهاء السنة المالية في
مقر الاتحاد أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة وتوجه الدعوة لأندية الأعضاء والذين لهم حق حضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد
للجتماع بمدةٍ لا تقل عن ثلاثة أيامٍ وتخطر اللجنة الأولمبية في ذات الوقت بموعد ومكان الاجتماع بصورةٍ من جدول الأعمال.

ولللجنة الأولمبية أن تندب من تراه لحضور الاجتماع، كما يجب إبلاغها والأندية الأعضاء بصورة من محضر الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاده ويجب أن يتضمن المحضر ما اتخذ من قرارات.

مادة (11)

يتعين على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل الأمور التالية:

- (1) جدول الأعمال.
- (2) تقارير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.
- (3) خطة عمل مجلس الإدارة ومشروع الميزانية للعام الجديد.
- (4) مشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية المعد من مدقق الحسابات.
- (5) الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشرط أن تكون مقدمة كتابياً إلى سكرتارية الاتحاد خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة.
- (6) كشف بأسماء الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع.
- (7) استئنارات الترشح لعضو مجلس الإدارة في الاجتماعات التي على جدول أعمالها بند انتخاب مجلس الإدارة أو انتخاب تكميلي لعضويته.

مادة (12)

تحتفظ الجمعية العمومية العادلة بالنظر في الموضوعات الآتية:

- (1) التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- (2) النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وتقرير مدقق الحسابات واعتمادهما.
- (3) استعراض خطة عمل مجلس الإدارة ومشروع الميزانية للسنة المالية الجديدة واعتمادهما.
- (4) انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه.
- (5) اختيار مدقق الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة.
- (6) النظر في الموضوعات الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها على جدول الأعمال.
- (7) النظر في الموضوعات والاقتراحات ذات الشأن والمقدمة من الأندية في الميعاد المحدد في الدعوة للانعقاد.

مادة (13)

إذا حالت الظروف القهيرية دون انعقاد الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إخطار الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بموعده الاجتماع الجديد قبل انعقاده بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.

ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الاجتماع والمرشحين لعضو مجلس الإدارة.

مادة (14)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبار الاجتماع مستمراً وتوجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء واللجنة الأولمبية بالموعد الجديد قبل سبعة أيام على الأقل من هذا الموعد. وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

مادة (15)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسةٍ أخرى تعقد خلال مدةٍ أقلها ثمانية أيام وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول تبعاً لما يحدده مجلس الإدارة.

ويكون الاجتماع التالي صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسةٍ أخرى تعقد بعد ساعة واحدة.

ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره عدد لا يقل عن عشرة في المائة من أعضاء الجمعية العمومية.

ولا يصح اجتماع الجمعية العمومية في شأن انتخاب مجلس إدارة الاتحاد أو المراكز الشاغرة فيه إلا بحضور ثلث الأعضاء، فإذا لم تتوفر هذه النسبة يقوم رئيس اللجنة الأولمبية بتعيين مجلس الإدارة أو أعضاء المقادير الشاغرة فيه لحين اجتماع الجمعية العمومية التالي في موعده القانوني.

مادة (16)

بمراجعة أحكام المادة (8) من هذه اللائحة، تكون قرارات الجمعية العمومية العادلة صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين الذين لهم حق التصويت، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ويكون التصويت بالاقتراع السري في الانتخابات والمسائل التي يحددها مجلس إدارة الاتحاد، وبرفع اليد في غير ذلك.

مادة (17)

الجمعية العمومية غير العادلة

يجوز بناءً على طلب مجلس الإدارة أو ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو بطلب من اللجنة الأولمبية دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي، مع بيان الغرض من الاجتماع ويتبع في انعقاد الجمعية العمومية غير العادلة ذات الإجراءات ذاتها التي تسير عليها الاجتماعات العادلة، على أن توجه الدعوة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الانعقاد ويرسل جدول الأعمال قبل أسبوع من الاجتماع.

مادة (18)

تحتخص الجمعية العمومية غير العادلة بما يلي:

(1) إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو بعض أعضاء الجمعية العمومية.

(2) تقرير حل الاتحاد أو إدماجه في اتحاد آخر.

(3) المسائل الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة التي تحدها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادلة.

مادة (19)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات المتعلقة بالبندين (1)، (2) من المادة (18) من هذه اللائحة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

ولا تعتبر القرارات المتعلقة بحل الاتحاد أو إدماجه في اتحاد آخر نافذة إلا بعد موافقة اللجنة الأولمبية.

مادة (20)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أو عضو مجلس الإدارة أن يشترك في مناقشات الجمعية العمومية في المسائل المعروضة عليها إذا كانت له علاقة بال موضوع المطروح للمناقشة أو التصويت عليه.

ومع ذلك يحق للعضو أن يبدي ملاحظاته كتابياً بشأن هذا الموضوع قبل طرحه للمناقشة أو التصويت.

مادة (21)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية وبشرط أن تقدم كتابياً لرئيس الاجتماع.

مادة (22)

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس مجلس إدارته، وفي حال غيابه يحل محله النائب الأول أو النائب الثاني، أو من يفوضه مجلس الإدارة في حال غيابهم.

مادة (23)

يجب على الأندية أعضاء الاتحاد عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية وإلا التزم المخالف بسداد مبلغ مقداره مائة دينار للاتحاد.

الباب الرابع

إجراءات الترشح والانتخاب لعضوية مجلس إدارة الاتحاد

مادة (24)

تقديم مجالس إدارات الأندية الأعضاء بالاتحاد طلب باسم من ترى ترشيحه لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية، ولا يجوز للنادي أن يرشح أكثر من شخصين لعضوية مجلس الإدارة أو شخص للرئاسة وشخص لعضوية.

مادة (25)

شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- (1) أن يكون بحريني الجنسية.
- (2) لا يقل سنه عن (21) سنه ميلادية عند موعد إجراء الانتخابات.
- (3) أن يكون مقيماً بمملكة البحرين.
- (4) أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية.
- (5) أن يجيد قراءة وكتابة اللغة العربية.
- (6) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد صدر ضده حكم جنائي مخل بالشرف والأمانة.
- (7) لا يكون قد صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من أي هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة خلال الأربع سنوات السابقة على الترشح.
- (8) ألا يكون منتمياً لأية جمعية سياسية أو أهلية.

(9) أن يكون من المهتمين بالنشاط الرياضي قادرًا على خدمة نشاط اللعبة التي يُرشح لعضوية مجلس إدارة اتحادها.
ويشترط فضلاً عن ذلك فيمن يرشح لرئاسة مجلس الإدارة أن يكون حاصلًا على مؤهل أكاديمي أو يتمتع بخبرة في مجال الإدارة الرياضية وفقاً
للإvidence الدالة على ذلك.

مادة (26)

يقوم الاتحاد بإعداد قائمة بالأندية التي تتكون منها جمعيته العمومية وفق الأحكام الواردة في المادة (8) من هذا النظام، ويقوم بتجميع قوائم المرشحين المستوفين للشروط الواردة من تلك الأندية وتفرغها في قائمة واحدة على أن تشمل أوراق الترشيح موافقة كتابية من كل مرشح على قبول
ترشيحه.

وعلى مجلس الإدارة التحقق من توافر الشروط في المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية بملحوظاته في هذا الشأن، وللجنة الأولمبية استبعاد من لم
تتوافر فيه الشروط الواردة في هذا النظام.
ويرسل الاتحاد قائمة كاملة بالمرشحين لعضوية مجلس إدارته للأندية الأعضاء.

وعلى مجلس إدارة الاتحاد إخطار اللجنة الأولمبية في حالة عدم توافر النصاب المطلوب من عدد الأندية الأعضاء بالجمعية العمومية لاتخاذ
الإجراءات اللازمة.

مادة (27)

يتم تشكيل لجنة الانتخابات للإشراف على عملية الاقتراع والفرز وإعلان نتيجة التصويت، من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين، وذلك
تحت إشراف مندوب اللجنة الأولمبية.

مادة (28)

يتولى مجلس إدارة الاتحاد إعداد بطاقات الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للنموذج الموحد على الأوراق الرسمية للاتحاد وتسليمها
للجنة المشرفة على الانتخابات بعد تشكيلها خلال الاجتماع.

مادة (29)

يحق لأي مرشح الانسحاب من الانتخابات في أي وقت حتى وإن كان خلال انعقاد الاجتماع وقبل بدء بند الانتخابات شريطة أن يتقدم المرشح
بخطاب موقع منه بالإضافة إلى خطاب من النادي يفيد فيه الموافقة على الانسحاب.

مادة (30)

تقوم مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد بانتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد من بين قائمة المرشحين النهائي، ويعين إثبات ذلك في
بطاقة الاقتراع مع عدم وضع أية علامة أو إشارة تدل على اسم النادي ويتم وضع بطاقة الانتخاب في الصندوق من خلال مندوب النادي خلال
الاجتماع على أن يكون الاقتراع سرياً بحيث يكون التصويت من خلال النداء بالاسم على كل نادٍ من أعضاء الجمعية العمومية عند مباشرة الانتخاب
وعلى مندوب النادي القيام بوضع البطاقة في الصندوق المعد لذلك ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من نادٍ وكل بطاقة فيها أية علامة أو إشارة تدل
على اسم النادي أو اسم مندوبه أو الإخلال بأي شرط من الشروط تعتبر باطلة.

مادة (31)

تسلم اللجنة المشرفة على سير انتخابات مجلس إدارة الاتحاد المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام استمارة الاقتراع لعضوية مجلس الإدارة لمندوب الأندية الأعضاء في الاتحاد في مقر اجتماع الجمعية العمومية الذي يتضمن جدول أعماله انتخاب مجلس الإدارة كلياً أو جزئياً، على أن يكون المنصب عضواً في مجلس إدارة النادي ومحظوظاً من قبله بخطاب رسمي مختوم بختم النادي ومعتمد من قبل رئيس النادي أو نائبه لحضور الاجتماع المشار إليه.

مادة (32)

يفوز المرشح الذي حصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة، وفي حالة التعادل تجرى إعادة بين المتساوين في الأصوات وفي حال استمرار التعادل بينهم تجري القرعة لتحديد الفائز، ويعلن فوز مجلس الإدارة بالتركيبة إذا لم يتجاوز عدد المرشحين الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليه في اللوائح الداخلية للاتحاد وهذا النظام الأساسي.

مادة (33)

في حالة فوز العضو بالانتخابات وهو متقلد منصباً في مجلس إدارة أي هيئة رياضية أخرى عليه الاستقالة من هذه الجهة مباشرة فور إعلان النتائج.

الباب الخامس

مجلس إدارة الاتحاد

مادة (34)

يدبر شئون الاتحاد مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على اثني عشر عضواً بما فيهم الرئيس وذلك وفق اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الاتحاد المعتمدة من اللجنة الأولمبية، يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية للاتحاد طبقاً لأحكام هذا النظام، وينضم لعضوية مجلس الإدارة عضو مجلس إدارة الاتحاد الدولي أو القاري للعبة إن وجد مع تمعنه بكافة صلاحيات العضوية، ويتم في أول اجتماع لمجلس الإدارة انتخاب نائباً للرئيس أو أكثر، وكذلك أمين للسر إذا ارتأى المجلس أن يكون من بين أعضائه، وكذلك رؤساء اللجان الأساسية لمجلس الإدارة.

مادة (35)

لا يجوز أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الرياضي منتمياً لأية جمعية سياسية أو أهلية، كما لا يجوز له الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من هيئة رياضية، أو أن يكون مدرباً أو حكماً في اللعبة التي يشرف عليها الاتحاد إلا بموافقة اللجنة الأولمبية.

مادة (36)

تكون مدة عضوية مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تعينه بحسب الأحوال على أن يجري انتخاب مجلس إدارة الاتحاد دائماً في أول اجتماع للجمعية العمومية بعد كل دورة أولمبية سواء أقيمت الدورة أو لم تقام اشتراطت فيها مملكة البحرين أو لم تشارك.

مادة (37)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويجوز للجنة الأولمبية أن تطلب عقد اجتماع خاص لمجلس الإدارة إذا دعت الضرورة لذلك.

وترسل الدعوة للجتماع قبل الموعد المحدد بأسابيع على الأقل، وتكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بشرط أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو أحد نوابه.

مادة (38)

تصدر قرارات مجلس إدارة الاتحاد بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ويجب إبلاغ اللجنة الأولمبية بهذه القرارات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

مادة (39)

يجوز مجلس إدارة الاتحاد وبقرارٍ صادرٍ منه صرف مكافأةٍ لأعضاء المجلس الذين يقومون بمهام خارج مسؤولياتهم كأعضاء لمجلس الإدارة، وتكون تلك المهام مرتبطةً بأعمال تخص الاتحاد، كما يجوز دفع نفقات سفرهم وتكليف إقامتهم والمصروفات الأخرى التي يتحملوها لتأدية مهامهم وذلك كله وفقاً لأحكام اللوائح الصادرة عن اللجنة الأولمبية بموافقتها.

مادة (40)

ال اختصاصات مجلس الإدارة

يباشر مجلس الإدارة بالإضافة إلى الأدوار الواردة في المادة (3) من هذا النظام الاختصاصات التالية:

- (1) وضع ما يراه لزاماً من لوائح داخلية لتنظيم العمل بالاتحاد من النواحي الفنية والإدارية على أن تعرض على اللجنة الأولمبية لاعتمادها ثم يتم إخطار الأندية الأعضاء بصورة منها.
- (2) وضع مشروع الخطة والميزانية السنوية للاتحاد وعرضها على الجمعية العمومية.
- (3) دعوة الجمعية العمومية للاجتماع وتنفيذ قراراتها.
- (4) تحديد المصرف الوطني الذي تودع فيه أموال الاتحاد.
- (5) تشكيل ما يراه من لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم لخدمة أغراض الاتحاد وتحديد مهام هذه اللجان ومتابعة أعمالها.
- (6) اعتماد الهيكل التنظيمي لوظائف الاتحاد وتحديد واجبات هذه الوظائف وتعيين الموظفين بالاتحاد بعد موافقة اللجنة الأولمبية.
- (7) يجوز تعيين أمين سر للاتحاد بنظام التدرج الكامل، أو الجزئي من خارج مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة الأولمبية، ويباشر اختصاصات أمين السر المنصوص عليها في هذا النظام، ولا يكون له حق التصويت في اجتماعات المجلس.
- (8) الفصل في الشكاوى والمواضيعات التي تقدم إليه من الأندية الأعضاء.
- (9) النظر في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد المقدمة من الأندية والبت فيها وكذلك تحديد عدد الأندية بالدرجات المختلفة مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.
- (10) اقتراح فصل الأعضاء مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.
- (11) إبرام العقود والاتفاقيات باسم الاتحاد وتمثيله في التعاقد والتراضي والصلح بعد موافقة اللجنة الأولمبية.
- (12) تكريم الإداريين والفنين واللاعبين أصحاب الإنجازات وأصحاب المناصب الدولية.
- (13) منح الرئاسة والعضوية الفخرية لرئيس أو عضو مجلس إدارة سابق قدّم خدمات جليلة للاتحاد وفق الضوابط المعتمدة لدى اللجنة الأولمبية.

(14) كما يجوز مجلس الإدارة أن يختار مديرًا للاتحاد بأجر بمموافقة اللجنة الأولمبية البحرينية. ويقوم مدير الاتحاد بمساعدة أمين السر العام في جميع اختصاصاته ويعمل تحت إشرافه، ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وجميع اللجان إذا رأى المجلس ذلك وله الاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت، ولا يجوز للمدير أن يكون عضواً في مجلس إدارة نادٍ أو اتحاد رياضي آخر أو أن يكون منتمياً لأية جمعية سياسية أو أهلية.

ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن كافة قرارات وأعمال المجلس طبقاً للقانون وبما لا يخل بمسؤولية كل منهم بصفة منفردة عن التصرفات الشخصية أو الفردية التي تصدر عنهم.

مادة (41)

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- (1) رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- (2) توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الاتحاد بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- (3) تمثيل الاتحاد أمام القضاء وقبل الغير.
- (4) التوقيع مع الأمين المالي على شيكات الصرف وفق النظام المالي المعتمد.
- (5) التوقيع على المكاتب الخاصة بالاتحاد ذات الطابع الخاص طبقاً لما يحدده مجلس الإدارة.
- (6) تفويض بعض الاختصاصات إلى نواب الرئيس أو الأمين العام.
- (7) ترؤس وفد الاتحاد في الاجتماعات الداخلية والخارجية.
- (8) ترؤس بعثات الاتحاد الرياضية المشاركة في البطولات والدورات الدولية والقارية والإقليمية.

مادة (42)

يتولى النائب الأول للرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، وفي حالة غيرها يتولى النائب الثاني ذلك.

مادة (43)

يباشر أمين السر العام الاختصاصات التالية:

- (1) توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعاتها، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.
- (2) متابعة أعمال اللجان الفرعية للاتحاد والتنسيق بينها وحضور اجتماعاتها إذا رأى ذلك.
- (3) الاطلاع على كافة المراسلات التي ترد إلى الاتحاد من الجهات الداخلية والخارجية والرد عليها بعد عرضها على مجلس الإدارة.
- (4) عرض طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد بعد استيفائها.
- (5) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (6) حفظ الملفات والسجلات والمستندات والعقود.
- (7) التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس.
- (8) إعداد تقرير سنوي عن أعمال الاتحاد ونشاطه وعرضه على مجلس الإدارة.

- (9) المشاركة في وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة، والتواقيع على أذونات الصرف.
- (10) التواقيع على الشيكات وأذونات الصرف مع الرئيس أو نائبه وفق النظام المالي المعتمد إذا كان أمين السر معيناً.

الباب السادس

زوال وإسقاط العضوية عنأعضاء مجلس إدارة الاتحاد

مادة (44)

تزول عضوية مجلس إدارة الاتحاد بأحد الأسباب التالية:

- (1) الاستقالة بشرط صدور قرار من مجلس الإدارة بقبولها.
- (2) إذا تخلف العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو ستة اجتماعات متقطعة بدون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يلزم أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتبار العضو مستقلاً، كما يجوز لمجلس الإدارة استثناء العضو المتواجد خارج البلاد للدراسة أو أداء بعض المهام لفترة لا تتعدي سنة ميلادية واحدة وفي هذه الحالة يُكلف عضو آخر بالقيام باختصاصاته خلال هذه الفترة.
- (3) إذا فقد العضو أهلية القانونية.
- (4) صدور حكم جنائي بإدانة العضو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- (5) ارتكاب العضو أعمالاً تمس كرامة الاتحاد أو الهيئات الرياضية الأخرى أو الإساءة إلى سمعتها أو القيام بأعمال تخالف السياسة العامة للمملكة بما يجعله غير جدير بالعضوية وذلك بعد التحقيق معه وعرض أمره على الجمعية العمومية للاتحاد لاتخاذ القرار مع مراعاة ما نصت عليه المادة (19) من هذا النظام، أما فيما يتعلق بالاتحادات المعينة فتكون إسقاط عضوية العضو عند ارتكاب المخالفات المذكورة بقرار من مجلس الإدارة بعد اعتماد اللجنة الأولمبية.
- (6) في حالة زوال العضوية من مجلس الإدارة يجب عدم إعفاء العضو من الالتزامات المالية اتجاه الاتحاد أو الأعضاء أو الغير.

مادة (45)

يجوز للأندية الأعضاء أن تطلب إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر لفقد الثقة ويشترط لصحة هذا الطلب أن يتقدم به ثلث الأندية الأعضاء في الجمعية العمومية على الأقل.

كما يشترط أن يقدم الطلب كتابياً من كل نادٍ على حدة بناءً على قرار من مجلس إدارته إلى مجلس إدارة الاتحاد مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك وعلى مجلس إدارة الاتحاد عرض الأمر على الجمعية العمومية واللجنة الأولمبية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ استيفاء الطلب الشروط الازمة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، مع مراعاة أحكام المادة (19) من هذا النظام، فإذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك جاز للجنة الأولمبية اتخاذ هذه الإجراءات.

مادة (46)

إذا زالت أو أسقطت عضوية رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي في موعد أقصاه شهر من تاريخ الزوال أو الإسقاط لانتخاب رئيس أو عضو أو أكثر لمجلس الإدارة، باستثناء السنة التي تقع فيها انتخابات

مجلس إدارة جديد للاتحاد فيستمر المجلس بالوضع القائم طالما هناك نصاب قانوني للانعقاد، على أن يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس للفترة المتبقية في حالة استقالة الرئيس أو زوال عضويته.

أما في حالة خلو منصب النائب الأول للرئيس أو الثاني - إن وجد - أو أي منصب آخر شاغر يقوم مجلس الإدارة بانتخاب البديل عنه من بين أعضائه.

مادة (47)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً بسبب زوال أو إسقاط العضوية عن أعضائه أو تغدر لأي سبب اكمال نصابه القانوني يقوم أمين السر المكلف أو مدير الاتحاد بتسيير شئون الاتحاد مؤقتاً لحين صدور قرار تعين مجلس إدارة للاتحاد وفقاً لأحكام المادة (62) من هذا النظام.

الباب السابع

انهاء وإسقاط عضوية الأندية من الاتحاد

مادة (48)

تنهي عضوية النادي من الاتحاد بالانسحاب بناءً على قرار مسبب من مجلس إدارة النادي، كما تنتهي بالإسقاط في الحالات التالية:

(1) مخالفة أحكام هذا النظام أو اللوائح الداخلية للاتحاد.

(2) سلوك النادي مسلكاً يجعله غير جدير بالبقاء عضواً في الاتحاد.

(3) توقف أو امتناع النادي عن ممارسة نشاط اللعبة.

مادة (49)

لا يجوز إسقاط العضوية طبقاً للفقرتين (1 و 2) من المادة (48) إلا بعد التتحقق مما نسب للنادي من أعمال أو الاستماع إلى أقوال ممثله وعرض الموضوع على أول جمعية عمومية للاتحاد ولا تسقط العضوية إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد تعليق عضوية النادي مؤقتاً حتى صدور قرار الجمعية العمومية.

مادة (50)

لا يجوز النظر في إعادة انضمام النادي الذي سبق أن تقرر إسقاط عضويته إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور قرار الإسقاط. ويجوز لمجلس الإدارة بدلاً من تعليق أو إسقاط العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى على النادي طبقاً لائحة العقوبات التي يضعها الاتحاد وفي جميع الأحوال يلزم إخطار اللجنة الأولمبية بالعقوبة وأسبابها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ اتخاذ القرار.

الباب الثامن

الشئون المالية للاتحاد

مادة (51)

ت تكون الموارد المالية للاتحاد مما يلي:

(1) الدعم المالي المقدم من اللجنة الأولمبية البحرينية.

(2) رسم الانضمام الذي يسدده عضو الاتحاد عند قيده في عضوية الاتحاد.

- (3) اشتراكات الأعضاء السنوية المحددة في اللوائح والنظم المعتمد بها في الاتحاد.
- (4) الهبات والتبرعات التي تمت الموافقة على قبولها من اللجنة الأولمبية، وفقاً للقوانين والأنظمة المعتمدة بها في مملكة البحرين.
- (5) إيرادات المباريات والإعلانات والرعاية الخاصة لأنشطة الاتحاد.
- (6) إيرادات المستثمارات التجارية التي تعود على الاتحاد والتي تتوافق عليها اللجنة الأولمبية.

مادة (52)

يلتزم الاتحاد في المعاملات والإجراءات المالية بأحكام اللائحة المالية الموحدة التي يصدرها رئيس اللجنة الأولمبية واللوائح الداخلية التي تعتمدتها الجمعية العمومية للاتحاد بما لا يخالف أحكام هذا النظام.

مادة (53)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

مادة (54)

إذا تجاوزت مصروفات وإيرادات الاتحاد عشرة آلاف دينار يجوز للجنة الأولمبية تعين شركة تسجيل حسابات أو شركة تدقيق معتمدة لفحص وتقديم تقارير إليها عن ميزانية الاتحاد ويجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهرين على الأقل.

مادة (55)

تودع أموال الاتحاد النقدية في حساب باسمه لدى أحد المصارف الوطنية المعتمدة، بعد أخذ موافقة اللجنة الأولمبية كما يجب أخذ موافقتها عند الرغبة في تغيير المصرف.

مادة (56)

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد مسؤولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الاتحاد وعن أي تصرف فيها يكون مخالفًا لأحكام هذا النظام أو اللائحة المالية الموحدة الصادرة من رئيس اللجنة الأولمبية أو اللوائح الداخلية للاتحاد.

مادة (57)

لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات مقرها خارج البحرين أو أن يحول شيئاً من أمواله لهم إلا بإذن من اللجنة الأولمبية، وفقاً للقوانين والأنظمة المعتمدة بها في مملكة البحرين، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بالاشتراكات في الاتحادات الإقليمية أو القارية أو الدولية المماثلة وكذلك الخاصة بالكتب والدوريات العلمية.

مادة (58)

تعتبر أموال الاتحاد العينية منها أو النقدية بما فيها الاشتراكات والهبات والتبرعات وغيرها ملكاً للاتحاد وليس لعضو الاتحاد أو من أُسقطت عضويته لأي سبب من الأسباب حقاً فيها.

مادة (59)

يلتزم مجلس إدارة الاتحاد باللائحة الموحدة للاتحادات المعتمدة من قبل اللجنة الأولمبية بشأن المخصصات المالية لسفر الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان العاملة فيما يتعلق بالمهام المكلفوها وكذلك مخصصات سفر الوفود الرياضية المشاركة في البطولات الرسمية المعتمدة.

مادة (59) مكرراً

يجوز عند الضرورة عقد اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان الفرعية التابعة له، والتصويت في أيٍ منها بالوسائل الإلكترونية، وذلك مع مراعاة استيفاء باقي قواعد وإجراءات عقد هذه الاجتماعات والمنصوص عليها في هذا النظام.

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة (60)

يخضع الاتحاد للرقابة المالية والإدارية والفنية من قبل اللجنة الأولمبية ويعمل في إطار السياسة العامة التي تقررها. ويتولى هذه المهمة الموظفون حسب اختصاصهم والذين تكلفهم اللجنة الأولمبية لهذا الغرض، ولهم إلقاء الموظفين حق الاطلاع على جميع المستندات والسجلات والمكاتب الخاصة بالاتحاد للتحقق من تنفيذ القانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة (61)

إذا تبين للجنة الأولمبية أن انتخاب مجلس إدارة الاتحاد قد وقع باطلاً مخالفته للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية أو القانون فلرئيس اللجنة الأولمبية الحق في إلغاء نتائج هذه الانتخابات وإعادتها وفقاً للقانون خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإلغاء.

مادة (62)

لرئيس اللجنة الأولمبية بقرار مسبب أن يقيل مجلس إدارة الاتحاد وتعيين مجلس إدارة جديد بصفة مؤقتة يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة الاتحاد وفقاً لأحكام هذه اللائحة وذلك في الأحوال الآتية:

- (أ) إذا ارتكب الاتحاد مخالفة للقانون أو النظام الأساسي للاتحادات الرياضية أو أيٍ من اللوائح المعمول بها في الاتحاد.
- (ب) إذا لم ينعقد مجلس إدارة الاتحاد لمدة ثلاثة شهور متتالية بدون عذر قبله اللجنة الأولمبية أو إذا فقد النصاب القانوني للانعقاد.
- (ج) إذا أصبح عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد غير كافٍ لانعقادها انعقاداً صحيحاً أو تعذر لأي سببٍ اكمال نصابها القانوني.
- (د) إذا لم تتعقد الجمعية العمومية للاتحاد عامين متتالين بدون عذر قبله اللجنة الأولمبية.

ويكون التعيين في هذه الحالات لمدة لا تزيد على سنة واحدة تمتد إلى تاريخ اجتماع أول جمعية عمومية عاديةٌ تلي هذه المدة، وفيما عدا الحالتين المنصوص عليها في البندتين (ج و د) فيجوز لرئيس اللجنة الأولمبية مد هذه المدة بحدٍ آخر لا تزيد عن فترة دورة انتخابية واحدةٍ على أن يتضمن القرار الصادر بالتعيين عدد أعضاء مجلس الإدارة ورئيس المجلس بما لا يزيد عن اثنى عشر شخصاً والمناصب الالزمة في المجلس.

مادة (63)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للاتحاد إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة في قرار تعيينه بشهر على الأقل وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الاتحاد، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة في هذه اللائحة.

(64) مادة

أ. رئيس اللجنة الأولمبية أن يقرر حرمان من تثبيت مسؤوليهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التي أدت إلى تعيين مجلس إدارة مؤقت من الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الانتخابية القادمة.

ب. لا يحق للرئيس أو أي عضو مجلس إدارة مستقيل أو تم إقالته الترشح لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي للدورة الانتخابية التالية إلا بموافقة اللجنة الأولمبية إذا أرتأت أن استقالته كان لها ما يبررها.

(65) مادة

يحظر على مجلس إدارة الاتحاد في حالة صدور قرار تعيين مجلس إدارة مؤقت له وكذلك موظفيه التصرف في أي شأن من شئون الاتحاد بمفرد إبلاغهم بقرار تعيين المجلس المؤقت.

وعليهم أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الاتحاد وسجلاته ودفاتره، وعلى جميع الموظفين في الاتحاد أن يحافظوا على مستنداته وأمواله حتى يتم تسليمها إلى المجلس المؤقت، ولا يخل قيامه بتسلیم أموال الاتحاد بما يكون قد ترتب في ذمته من مسئولية طبقاً لأحكام القانون والنظام.

(66) مادة

يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد الانتهاء من جميع التسويات المالية الخاصة بالمشاركات الخارجية المختلفة مع نهاية الدورة الانتخابية.

(67) مادة

يجوز حل الاتحاد إجبارياً كما يجوز إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من رئيس اللجنة الأولمبية في الحالات التالية:

- (1) إذا ثبتت عجز الاتحاد عن تحقيق الأغراض التي أُنشئَ من أجلها.
- (2) إذا تصرف الاتحاد في أمواله في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضه.
- (3) إذا تغير انعقاد الجمعية العمومية عاميين متتاليين.
- (4) إذا ارتكب الاتحاد مخالفات جسيمة للقانون أو خالف النظام والأداب.
- (5) إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال ستة أشهر من صدورها.

ويبلغ رئيس اللجنة الأولمبية قراره بالحل أو الغلق المؤقت للاتحاد بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض باللجنة الأولمبية وينشر في الجريدة الرسمية.

وللاتحاد ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويحظر على أعضاء الاتحاد بعد حله كما يحظر على القائمين بإدارته وموظفيه مواصلة نشاط الاتحاد أو التصرف في أمواله بمجرد علمهم بذلك، كما يحظر على أي شخص أن يشتراك في نشاط الاتحاد بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (68)

إذا تَم حلُّ الاتحاد يعين رئيس اللجنة الأولمبية مصفياً له مدة محددة لا تتجاوز ستة شهور وبأجر ويجب على القائمين على إدارة الاتحاد المبادرة بتسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة بالاتحاد عند طلبها.

ويحظر عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الاتحاد التصرف في أي شأن من شئون الاتحاد إلا بأمر كتابي من المصفى.

مادة (69)

رئيس اللجنة الأولمبية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارته ويكون مخالفًا للقانون أو النظام الأساسي أو النظام العام أو الآداب.

وللاتحاد وكل ذي شأن أن يطعن في قرار رئيس اللجنة الأولمبية أمام المحكمة المختصة في موعد أقصاه ستين يوماً من تاريخ علمه أو إبلاغه به.

مادة (69) مكررًا

يعتَنِي على الاتحاد تعطيل المسابقات والدورات وكافة الأنشطة الرياضية التي ينْظِمُها بجميع أنواعها حفاظاً على المصلحة العامة في حال تقرَّر وقف التجمُّعات أو الفعاليات في مملكة البحرين لأي سببٍ كان ولرئيس اللجنة الأولمبية في هذه الحالة تحديد تاريخ لاستكمال ما تبقَّى من المسابقات والدورات والأنشطة الرياضية

مادة (70)

يحظر على الاتحاد الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية أو مخالفة القوانين.

مادة (71)

لا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مبانٍ أو ملاعبٍ أو صالاتٍ أو غير ذلك من المنشآت إلا بعد الحصول على موافقةٍ كتابيةٍ من اللجنة الأولمبية حتى ولو كان بدعمٍ خاصٍ من الداخل أو الخارج.

مادة (72)

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الاتحاد بالسجلات والدفاتر التالية:

- (1) سجل لقيد الأعضاء وبياناتهم.
- (2) سجل تدوين محاضرات مجلس الإدارة على آن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر العام.
- (3) سجل تدوين محاضرات الجمعية العمومية.
- (4) سجل لقيد الإيرادات والمصروفات.
- (5) سجل لحساب البنك.
- (6) سجل لحساب السلف المستديمة.
- (7) سجل لقيد الاشتراكات ورسوم القيد.
- (8) سجل لقيد العقارات والمنقولات وغيرها من العهد القديمة التي يملكها الاتحاد على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر لكل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجود فيه باسم الشخص الذي عهده وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل أي تغيير يطرأ على حالتها.

ومجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى النماذج المشار إليها، كما يجوز للمجلس أن ينشئ سجلات وقيود أخرى مما قد تتطلبه احتياجات العمل بالاتحاد.

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والقيود المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تختتم بختم الاتحاد ويجب إن تكون جميع السجلات والقيود والملفات مستوفاةً أولاً بأول.

مادة (73)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نصوص هذا النظام يتم الرجوع بشأنه إلى اللجنة الأولمبية للتفسير والإيضاح.